توقف عمليات إنقاذ المفقودين

دراسة فقهية

إعداد:
د. محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين والناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته، واقتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن تقديم العون ومساعدة الناس في استنقاذ حياتهم من المهالك من أجلّ الأعمال، التي يتقرب بها المسلم إلى الله ﷻ؛ الذي افترض علينا إعانة المضطرين، وإنجاء من يقع في مهلكة أو غرق أو سقوط في بئر ونحوها، وحفظ النفس إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد عليها، وتشريع الأحكام المؤدية إلى المحافظة عليها، واستنقاذها عند الضرورة، والإنسان في حياته معرض لأنواع من الأخطار التي ربما تؤدي إلى إهلاكه، إن لم يجد المساعدة والإنقاذ السريع والملائم لحالته، وقد اجتهدت الدول، ونظمت عمليات الإنقاذ، وأوكلت ذلك إلى جهات مدربة ومتخصصة لمباشرة هذه الأعمال؛ إلا إنه في بعض الحالات قد تعجز هذه الجهات عن إنقاذ المفقود أو انتشال جثته إن غلب على الظن وفاته؛ فما هو الحد المطلوب لتوقف عمليات الإنقاذ والبحث في مثل هذه الحالات؟ هذا ما ستحاول هذه الدراسة بحثه والإجابة عنه.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

١. علاقته بحفظ النفس واستنقاذها وهو إحدى الضرورات الخمس في الشريعة الإسلامية.

٢. كثرة الحوادث التي تستدعي عمليات الإنقاذ وتنوعها في هذه الأوقات.

٣. صعوبة عمليات الإنقاذ في بعض الحالات، وما يسببه ذلك من حرج لدى جهات الإنقاذ وذوي المفقود؛ مما يتطلب معرفة الحكم الشرعي لاستكمال عمليات الإنقاذ أو توقفها في مثل هذه الحالات.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على ما كتب حول الموضوع لم أجد من تطرق لمسألة توقف عمليات الإنقاذ، وحتى رسالة الماجستير المقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: «أحكام الإنقاذ» للباحث/ أحمد بن عبدالله آل طالب، لم تتناول هذه المسألة، وإنما اهتمت بأحكام الإنقاذ عمومًا من حيث الحكم التكليفي، ومن يجب في حقه الإنقاذ من المعصومين وغيرهم، وأثر عمليات الإنقاذ في العبادات والمعاملات المالية والنكاح والرضاع والشهادات.

منهج البحث:

سأسلك في إعداد هذا البحث منهجًا تتلخص معالمه فيما يلي:

١. كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها.

٢. تخريج الأحاديث من كتب السنة، وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣. الاعتماد في توثيق الأقوال ونسبتها إلى المذاهب على المصادر الأصلية للمذهب نفسه.

٤. إذا كانت المسألة موضع اتفاق ذكرت دليلها؛ مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

٥. إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها؛ أعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية؛ وأذكر الأدلة مرتبة على ترتيب الأقوال؛ ثم أبيّن القول الراجح مع سبب الترجيح.

٦. بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح؛ سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: تعريف عمليات الإنقاذ، ومن يقوم بها.

المبحث الأول: مسؤولية الإنقاذ في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إنقاذ المصاب.

المطلب الثاني: مسؤولية الامتناع عن إنقاذ المصاب.

المبحث الثاني: إيقاف عمليات الإنقاذ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسوغات إيقاف عمليات الإنقاذ:

أولًا: استفراغ الجهد في عمليات الإنقاذ.

ثانيًا: قول أهل الخبرة.

ثالثًا: الترجيح بين منفعة استمرار عمليات الإنقاذ وضررها.

رابعًا: طلب أولياء المفقود إيقاف عمليات الإنقاذ.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على إيقاف عمليات الإنقاذ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله ﷻ الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المراد بعمليات الإنقاذ ومن يقوم بها

أولًا: تعريف الإنقاذ في اللغة:

الإنقاذ: مصدر أنقذ، قال ابن فارس: «النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على استخلاص شيء. وأنقذته منه: خلّصته»[١] والنقائذ من الخيل: ما استخلصته من العدو وأخذته منه. ويقال: أنقذه من فلان، واستنقذه منه: أي نجّاه وخلّصه[٢].

ولا يخرج المراد بالإنقاذ في كتب اللغة عن هذا المعنى: وهو الاستخلاص والإنجاء من الهلكة والفوت[٣].

ثانيًا: المراد بعمليات الإنقاذ:

عمليات الإنقاذ: هي العمليات التي تقوم لتخليص الأحياء من حالات يصعب عليهم فيها تقديم العون لأنفسهم، وقد يكونون مصابين أو غير مصابين نتيجة تعرضهم لحادث، وتقديم الإسعافات الأولية لهم، ونقلهم لأماكن آمنة، وكذا تخليص الممتلكات المهمة وانتشال الجثث من هذه الحوادث[٤].

وتتنوع عمليات الإنقاذ، ويمكن تقسيمها باعتبار حجم العمل المبذول إلى:

(١) مقاييس اللغة ٤٦٨/٥.
(٢) ينظر: لسان العرب ٥١٦/٣.
(٣) ينظر: جمهرة اللغة ٣١٧/٢، تهذيب اللغة ٧٤/٩ القاموس المحيط ص٤٣٣.
(٤) إستراتيجية التدخل في عمليات الإنقاذ لطارق الجمال، موقع: إستراتيجية الطوارئ، شبكة المعلومات العالمية: emergency-strategy.com

١. الإنقاذ الخفيف:

وهي عمليات الإنقاذ البسيطة، التي يقوم بها رجل الإنقاذ لتخليص المحصورين والمصابين باستخدام المعدات والأجهزة الموجودة في سيارة الإنقاذ أو بمعدات الإنقاذ اليدوية (الهيدروليكية)، مثل: السلم، والحبل دون الحاجة إلى طلب المساعدة والعون من جهات أخرى، وهي لا تتطلب مجهودًا كبيرًا أو إمكانيات ضخمة، وقد تكون لإنقاذ أفراد من انهيارات جزئية للمباني أو حوادث طرق بسيطة، ويمكن إجمال خصائصها على النحو التالي:

أ. عدد الضحايا فيها قليل.

ب. تتطلب تدخل عدد قليل من المنقذين.

ج. لا تحتاج إلى تنفيذ خطط الطوارئ الخاصة بالحوادث الكبرى.

٢. الإنقاذ الثقيل:

وهي عمليات الإنقاذ التي تتطلب تدخل منقذين يتمتعون بقدر عالٍ من المهارة والإمكانيات العالية للتدخل لمواجهة الأضرار الناتجة عن حوادث ضخمة؛ قد تكون انهيارات كلية لمبنى كبير أو عدة مبانٍ، أو حادث غرق لأعداد كبيرة أو حوادث تصادم قطارات أو انهيارات أنفاق.. ونحوها.

وهنا تتم الاستعانة بمعدات ثقيلة وآليات ضخمة، تتناسب مع حجم الحدث لإنقاذ المصابين، أو استخراج الجثث في الحالات المختلفة التي يصعب على غير المتخصصين التدخل فيها، ويمكن إجمال أبرز سمات هذه الحوادث فيما يلي:

أ. حوادث معقدة ومركبة.

ب. عدد المصابين فيها كبير.

ج. تتطلب تدخل عدد كبير من المنقذين.

د. تحتاج إلى تنفيذ خطط طوارئ.

إن إنقاذ المضطرين والمنكوبين عمل إنساني نبيل، يتوجب على كل قادر عليه أن يقوم به بحسب طاقته وإمكاناته؛ إلا أنه نظرًا لكثرة الحوادث والكوارث وتعقدها وتنوعها بين الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحوادث البشرية، التي تنتج إما عن تعمد أو إهمال. عمدت الدول إلى إنشاء أجهزة مختصة بعمليات الإسعاف والإنقاذ، وأمّنت لها الكوادر المدربة والمعدات الآلية، التي تسهم في إنقاذ الأنفس والممتلكات بالكفاءة والسرعة المطلوبين.

ويطلق على هذه الأجهزة المختصة بعمليات الإنقاذ اسم: الدفاع المدني، وقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة منظمة حكومية باسم: المنظمة الدولية للحماية المدنية، وقد أُقرّ دستورها في ١٧ أكتوبر ١٩٦٦م، وحدد البروتوكول رقم (١) عمل واختصاصات أجهزة الدفاع المدني فيما يلي:

- الدفاع المدني: يعنى بأداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الموضحة أدناه، لغرض توفير الحماية للسكان المدنيين ضد الأخطار، ومساعدتهم في إزالة الآثار للعمليات العدوانية والكوارث، وكذلك توفير الشروط الضرورية لحياتهم، وهذه المهام على النحو التالي:

أ. التحذير.

ب. الإخلاء.

ج. إدارة الملاجئ.

د. الإنقاذ.

هـ. الخدمات الطبية، وتشمل الإسعافات الأولية.

ز. مكافحة الحريق.

ح. الكشف وتحديد المناطق الخطرة.

ط. إزالة التلوث.

ي. دفن الموتى في الحالات الطارئة.

ك. الأعمال التكميلية الضرورية للقيام بأي من الأعمال المذكورة أعلاه، ويشمل التخطيط والتنظيم[1].

(١) ينظر: الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان ص٥٧.

المبحث الأول
مسؤولية الإنقاذ في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
حكم إنقاذ المصاب

اتفق الفقهاء على أن إنقاذ المصاب ومن يُخشى عليه الهلاك من فروض الكفاية، وهذا مستفاد من نصوص كثيرة متناثرة، منها:

جاء في الدر المختار: «ويجب القطع - أي قطع الصلاة لنحو إنجاء غريق أو حريق»[١]، وعند المالكية: «واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه»[٢] ويقول النووي: «إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية»[٣]، وجاء في كشاف القناع: «ويجب إنقاذ غريق ونحوه كحريق، فيقطع الصلاة لذلك فرضًا كانت أو نفلًا، وظاهره: لو ضاق وقتها؛ لأنه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه»[٤].

ويقول ابن حزم: «ومما كتبه الله تعالى أيضًا استنقاذ كل متورط من الموت: إما بيد ظالم كافر أو مؤمن متعد، أو حية أو سبع أو نار أو سيل أو حيوان أو من علة صعبة، نقدر على معافاته منها؛ أو من أي وجه كان»[٥].

والأدلة على وجوب إنقاذ المصاب، وفضل ذلك العمل كثيرة، منها:

(١) الدر المختار ٢/٥٤.
(٢) التاج والإكليل ٧/٦٢٢.
(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦.
(٤) كشاف القناع ٢/٤٣١.
(٥) المحلى ١١/٢١٩.

١. عموم الأدلة على وجوب الحفاظ على الأنفس، وفضل السعي في إحيائها، ومنها قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

وجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم عظم قدر النفس الواحدة، فجعل إحياءها كإحياء الناس جميعًا، مما يدل على أهمية هذا العمل وجزيل أجره.

جاء في السراج المنير: «ومن أحياها» أي: بسبب من الأسباب كإنقاذ من هلكة أو غرق أو دفع من يريد أن يقتلها ظُلمًا»[(١)].

٢. عموم الأدلة الآمرة بالإحسان والتعاون وفعل الخير، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧] وقوله عز شأنه: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

وجه الاستدلال:

إن عموم الآيات يشمل الإحسان والتعاون وفعل الخير الواجب والمندوب، ومن ذلك: إنقاذ المصاب، قال السعدي: «وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس؛ من تفريج كرباتهم، وإزالة شدتهم وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملًا، والعمل لمن لا يحسن العمل، ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به»[(٢)].

٣. قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[(٣)].

(١) تفسير السراج المنير ١/٨١١.
(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٩٠.
(٣) رواه مسلم برقم ٢١٩٩ ص٩٠٤عن جابر بن عبدالله ﷺ.

٤. قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه[١]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[٢].

وجه الاستدلال:

إن في إنقاذ المصاب من الهلكة تنفيسًا لكربته، فيشمله عموم الفضل الوارد في الحديث وهو من أعظم النفع الذي يسديه الإنسان لأخيه.

٥. قوله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر: الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل...»[٣].

وجه الاستدلال:

أنه إذا كان هذا الوعيد في حق من امتنع عن بذل فضل الماء للمحتاج إليه؛ فإن من امتنع عن إنقاذ المصاب مثله، وربما أشد، فيشمله هذا الوعيد.

ويتضح مما سبق أن إنقاذ المصاب من فروض الكفاية؛ التي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ فإذا وجد المنقذ الذي يقوم بما يحتاج إليه المصاب سقط الوجوب عن غيره، أما إذا لم يوجد سوى منقذٍ واحد فإن الأمر يلزمه، ويكون فرض عين عليه عند قدرته على ذلك.

(١) قال ابن حجر: «بضم أوله، يقال: أسلم فلان فلانًا إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، فلا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه» فتح الباري ١١٧/٥.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٤٤٢ ص ٤٦٠، ومسلم برقم ٢٥٨٠ ص١٠٤٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٣٥٨ ص٤٤٣، ومسلم برقم ١٠٨ ص٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني
مسؤولية الامتناع عن إنقاذ المصاب

المسألة الأولى: المراد بالامتناع لغة واصطلاحًا:

الامتناع لغة: يقال امتنع عن الشيء، أي أمسك عنه[1].

وفي الاصطلاح: الامتناع عن فعل مأمور به؛ كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها، وامتناع الطبيب عن معالجة المريض، وغير ذلك، مما هو مأمور بفعله. وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظامًا عامًّا يُلزم المسلم بمساعدة الآخرين، وتقديم العون لهم عند الحاجة ولو لم يكن مأمورًا به ابتداء، واعتبرت الإخلال به معصية؛ لولي الأمر أن يعاقب عليها؛ كالامتناع عن إنقاذ غريق أو إسعاف مريض، أو إطعام جائع، وهذا ما لم تعرفه الأنظمة الوضعية، وتحاسب عليه إلا حديثًا.

وتنشأ المسؤولية عند إخلال المكلف بأوامر الشرع أو النظام، الذي أقرّه ولي الأمر، ولا يصادم الشريعة، والمسؤولية أنواع، منها: مسؤولية نظامية (قانونية): وتكون لحماية المجتمع وحفظ الحقوق، ومصدرها النظام، وهذه المسؤولية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسؤولية مدنية: وتعني: التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، جراء عمل أو امتناع عن عمل ما، ويقابلها في الفقه الإسلامي: الضمان، وهي نوعان: مسؤولية عقدية: وتنشأ عند إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو امتناعه عن تنفيذها، ومسؤولية تقصيرية: وتنشأ نتيجة ضرر حدث للغير، جراء فعل معين أقدم عليه، فأضر بغيره مما يلزم منه التعويض.

(١) ينظر: لسان العرب ٣٤٣/٨، القاموس المحيط ص٩٨٨.

القسم الثاني: مسؤولية جنائية: وتنشأ جراء الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، مما يستوجب مسؤولية الفاعل.

وهناك مسؤولية أدبية أو أخلاقية، وتنشأ عند مخالفة الأمر المطلوب بفعل أمر معين؛ أو امتناعه عن ذلك الفعل، ويكون الوازع الديني أو الضمير الإنساني هو الدافع للقيام بهذا الفعل والمحاسِب عند التقصير(١).

أنواع الامتناع:

أولًا: امتناع عن فعل أوجبه الشرع أو النظام وألزم به؛ فإن فاعله يتحمل ما يترتب عليه من نتائج؛ لأن الأعمال التي يفرضها الشارع لازمة لصيانة أمن المجتمع وأفراده، وامتناعه يستلزم المسؤولية. ومن صوره: امتناع رجل الإطفاء عن إطفاء حريق، وامتناع السجان عن تقديم الطعام للسجين، وامتناع مُعلّم السباحة عن إنقاذ أحد تلاميذه حتى يموت غرقًا، وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه(٢).

وقد رتب الشارع الحكيم المسؤولية على من ترك فعل أمر يتعلق بذمته: كالأم تترك إرضاع ولدها، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وكالامتناع عن أداء الشهادة إذا طلبت منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢].

وغير ذلك من التكليفات الشرعية التي يؤدي تركها والامتناع عن فعلها إلى تحمل آثار هذا الامتناع ونتائجه.

النوع الثاني: الامتناع عن فعل لا يفرضه الشرع والنظام على إنسان بعينه، وإنما تفرضه المبادئ الأخلاقية والقيم والاعتبارات الإنسانية، وذلك كمن يرى إنسانًا يغرق وهو يجيد السباحة فلا ينقذه، أو يحترق فلا يطفئه،

(١) ينظر: مصادر الحق للسنهوري ٦/٧٩، نظرية الضمان للزحيلي ص٢٣٤.
(٢) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه للزرقا ص٦٠، نظرية الضمان للزحيلي ص٢٥١.

أو مصابًا فلا يسعفه، أو مضطرًّا إلى طعام أو شراب، فلا يقدم له ذلك مع القدرة عليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن من امتنع وهو قادر عن تقديم العون لمن يحتاجه حتى مات أثم، واختلفوا بخصوص المسؤولية الجنائية أو المدنية (التعويض) على أقوال:

القول الأول: الممتنع عن تقديم العون لمن يحتاج إليه حتى مات يأثم، ولا ضمان ولا قصاص عليه، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

جاء في الفتاوى الهندية: «المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرًا على ذلك، حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعًا في المأثم»[٢] ولم يذكر ضمانًا، وجاء في مغني المحتاج: «...فإن عجز المضطر عن أخذه -أي الطعام- ومات جوعًا، فلا ضمان على الممتنع، إذا لم يحدث منه فعل يُهلك، لكنه يأثم»[٣]. وقال في الإقناع: «ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من مهلكة كماء أو نار أو سبع، فلم يفعل حتى هلك لم يضمن»[٤].

واستدلوا بأن الممتنع -هنا- لم يباشر فعل القتل، فسبب الموت ليس هو الامتناع عن تقديم العون والمساعدة، بل هو الجوع أو العطش أو الإصابة التي لحقت به[٥].

(١) واستثنى الحنابلة حاجة المضطر إلى الطعام أو الشراب - دون سواها - وطلب ذلك من الممتنع، حيث أوجبوا فيه الضمان بالدية. ينظر: المغني ١٠٢/١٢، الفروع ٤٣١/٩، الإنصاف ٥٠/١٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٣٨/٥.

(٣) مغني المحتاج ١٦٢/٦.

(٤) الإقناع للحجاوي ١٤٦/٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٦٢/٦، المغني ١٠٣/١٢، تصحيح الفروع ٤٣٢/٩.

القول الثاني: من امتنع عن إنقاذ المضطرين في غير الطعام والشراب- كإنجاء إنسان من مهلكة ماء أو نار أو سبع، مع قدرته ولم يفعل حتى مات المضطر فعليه الدية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى وأبو الخطاب، وخرّجوا ضمانه على منعه الطعام أو الشراب؛ لأنه لم يُنجه من الهلاك مع إمكانه ذلك.

قال ابن قدامة: «وإن اضطر إلى طعام أو شراب غيره، فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ضمنه المطلوب منه لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بذلك[1]. ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده... وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبًا، وقال القاضي[2]: تكون على عاقلته، لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد، وإن لم يطلب منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إهلاكه، وكذلك كل من رأى إنسانًا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء، وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه، لأنه لم يُنجه من الهلاك مع إمكانه فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب. ولنا: أنه لم يهلكه ولم يكن سببًا في هلاكه فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح، لأنه في هذه المسألة منعه منعًا كان سببًا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به، وههنا لم يفعل شيئًا يكون سببًا»[3].

القول الثالث: الممتنع عن تقديم العون للمضطر حتى يموت قاتل عمد وعليه القود، وهو قول المالكية، والظاهرية.

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١١/١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٨٥١ (٦/٢٥٢).
(٢) يعني القاضي أبا يعلى.
(٣) المغني ١٢/١٠٢.

قال في منح الجليل: «من صور العمد أن من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا أنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قُتل به وإن لم يقتله بيده»[(١)]. وقال ابن حزم: «الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلًا حتى يموت، فهم قتلوه عمدًا، وعليهم القود بأن يُمنعوا الماء حتى يموتوا، كثروا أو قلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك، ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ وعلى عواقلهم الدية ولابد... ولو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمد إذا لم يمت من شيء إلا من فعلهم، وهذا كمن أدخلوه في بيت، ومنعوه الطعام والشراب حتى مات ولا فرق»[(٢)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

قال ابن حزم: «يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشًا، فإنه قد اعتدى بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يُعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به»[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها، فإن الذي يترجح لي في المسألة: أن الممتنع عن إنقاذ المصاب مع قدرته على ذلك آثم ومرتكب معصية كبيرة، ولا يبعد القول بوجوب الدية عليه، وذلك لما يلي:

(١) منح الجليل ٩/١٩.
(٢) المحلى ١١/١٨٥.
(٣) المحلى ١١/١٨٦.

١. أن امتناع القادر على الإنقاذ عن وفاة المصاب لا يقل جرمه عن القتل الخطأ إن لم يكن أعلى منه جرمًا، والقتل الخطأ تجب فيه الدية والامتناع عن إنقاذ المصاب أولى منه بوجوب الدية.

٢. أن كثيرًا من الناس لا يكترث بمجرد ترتب الإثم عليه حال امتناعه عن إنقاذ المصاب؛ فإذا علم أنه إذا امتنع عن تقديم العون إلى أخيه وهو يقدر عليه أن عليه الضمان كان ذلك أدعى لمبادرته بإنقاذه وتقديمه يد العون والمساعدة.

ولا تبلغ العقوبة -في نظري- إلى القصاص من الممتنع حيث لم يفعل شيئًا حتى يقال: إنه اعتدى؛ إذ لفظ الاعتداء يفيد أن هناك فعلًا من المعتدي، ولأن الأصل هو عصمة الدماء إلا بحقها، ولا يوجد دليل صريح في إيجاب القصاص على الممتنع، ومع القول بأنه لا قصاص على الممتنع، فإن للحاكم الحق في فرض عقوبة تعزيرية على الممتنع عن إنقاذ المصاب إذا امتنع عن إنقاذه مع قدرته على ذلك؛ لأن الممتنع قد ترك واجبًا، والتعزير على ترك الواجب مشروع؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، والمعصية نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم»[١].

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٢، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٨٢.

المبحث الثاني
توقف عمليات الإنقاذ

المطلب الأول
أسباب توقف عمليات الإنقاذ

تتنوع الحوادث التي تصيب الإنسان من حيث قوتها وضعفها؛ فمن الحوادث ما يكون التعامل معه سهلًا أو متوسطًا بحيث يمكن استنقاذ المصاب منه بكلفة معتادة ومن الحوادث ما يكون التعامل معه صعبًا، ويتطلب حشد جهود وطاقات كبيرة، وأحيانًا وبرغم تضافر تلك الجهود إلا أن طبيعة الحادث وصعوبته تحول دون تحقيق الغرض من هذه العمليات، وهو إخراج المصابين أحياء؛ فإن لم يمكن فلا أقل من انتشال جثثهم بعد موتهم؛ فما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات؛ وما هو الحد الذي يمكن التوقف عنده عن مواصلة عمليات الإنقاذ؟

القول في هذه المسألة يعتمد على أسباب التوقف والنظر في وجاهتها من الناحيتين الشرعية والواقعية؛ ويمكن إجمال أسباب التوقف عن عمليات الإنقاذ فيما يلي:

أولًا: استفراغ الجهد في عمليات الإنقاذ:

إذا قامت الجهات المنوط بها عمليات الإنقاذ بواجبها في ذلك، وبذلت إمكاناتها، واستفرغت كافة جهودها؛ وبرغم ذلك لم تتوصل إلى النتيجة المطلوبة؛ فإن هذا سبب كافٍ للقول بجواز توقف عمليات الإنقاذ عند هذا الحد؛ ذلك أن التكليف في الشريعة مشروط بالقدرة على فعل المكلَّف به.

وقد تضافرت نصوص الشارع من الكتاب والسنة بنفي التكليف بما ليس في الوسع، ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وجه الاستدلال:

الوسع ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ولا يُحرج فيه، والمعنى أن الله ﷻ لا يكلف الإنسان إلا ما هو في حدود طاقته وميسوره لا ما يبلغ مدى الطاقة والمجهود(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ نفى الحرج عن الدين، وجاء به نكرة في سياق النفي؛ فيكون عامًّا، وقد أكد ذلك العموم بمن الزائدة التي تكسبه قوة، وجاء بذلك على وجه الإخبار، فيكون أي تكليف يوقع في الحرج مناقضًا لذلك، ومكذبًا لخبر الله ﷻ، وذلك باطل(٢).

٣. عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (بُعثت بالحنيفية السمحة)(٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الشريعة لا تكلف بما ليس في الوسع؛ وإلا لم تكن حنيفية سمحة؛ بل حرجية عسرة، وهذا باطل لتكذيبه خبر رسول الله ﷺ، فبطل ما أدى إليه، وثبت أن لا حرج ولا مشقة بالغة في تكاليف الشريعة.

(١) ينظر: الكشاف ١/١٧٢، تفسير القرطبي ٣/٢٧٧.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٤/٣٧٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٢١٠٧ (٤/١٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٥٧١ (١١/٢٧٩) عن ابن عباس ﷺ، وعلقه البخاري في صحيحه ص٣١، وحسن الحافظ إسناده في فتح الباري ١/١١٧.

٤. الإجماع: فقد استقر رأي علماء المسلمين على نفي الحرج في الشريعة، وأن التكليف بما ليس في الوسع والطاقة أو بما يشق مشقة مجاوزة للمعتاد باطل لا تأتي الشريعة بمثله[١].

قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[٢] وقال في موضع آخر: «إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:.... والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف.. وهي منزهة عن ذلك»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب»[٤].

ثانيًا: قول أهل الخبرة:

لكل مجال من مجالات الحياة علماؤه وخبراؤه المتمكنون من معرفة وسائله وأدواته، وحدود قدرة هذه الوسائل في تحقيق الغرض المطلوب منها، ونسبة النجاح في ذلك.

وعمليات الإنقاذ أصبحت علمًا من العلوم التي تُدرّس في المعاهد المتخصصة، ويتلقى الملتحقون بها المعارف والتدريبات اللازمة لتأهيلهم ليكونوا ممارسين أكفاء وخبراء في مجال عملهم.

وأحيانًا تكون الحوادث التي يباشرها رجال الإنقاذ من الصعوبة بمكان،

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني ٢٣٨/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٥/٣، تفسير القرطبي ١٤٤/٨، قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ص١٩٢، القواعد للحصني ٣٠٨/١، روضة الناظر ٢٣٤/١، الإشارات الإلهية للطوفي ٣٧٠/١، المحلى ٨٧/١١.

(٢) الموافقات ٢٥٤/١.

(٣) المصدر السابق ٩٣/٢، ٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٠.

بحيث يتحقق عندهم من خلال معارفهم وخبراتهم السابقة أنه لا يمكن استنقاذ المصابين من هذه الحوادث.

مثل أن يسقط أحدهم في عرض البحر ولم يُعثر عليه في منطقة سقوطه، ورجح الخبراء احتمال جرفه مع تيارات البحر، ولا يمكن في هذه الحالة تتبعه في كافة جهات البحر الواسع، وأن بذل الجهود في مثل هذه الحالة لا طائل من ورائه.

أو أن يُفقد في صحراء شاسعة ذات كثبان رملية متحركة، وتستغرق عمليات البحث أيامًا عدة دون العثور عليه فيرجح الخبراء وفاته وطمر جثته تحت كثبان الرمل؛ وعندئذٍ فلا يمكن نبش الرمال في كافة أرجاء الصحراء بحثًا عنه. أو أن يدخل واديًا مليئًا بالسباع المفترسة ثم ينقطع خبره؛ فإذا بذلت جهات الإنقاذ جهودها اللازمة بما يغلب على الظن العثور عليه لو كان حيًّا أو جثته لو كانت باقية ولم يتحقق ذلك؛ فقد يترجح لأهل الخبرة احتمال افتراسه من قبل سباع الوادي، بحيث لم يبق له أثر.

وفي جميع هذه الحالات وما يشابهها، فلجهات الإنقاذ التوقف عن مواصلة عملياتهم، وذلك لأنهم أهل الشأن العارفون له، وقد ترجح لديهم عدم الجدوى من مواصلة عمليات البحث، وأن الاستمرار في ذلك من هدر الجهود البدنية والمادية فيما لا فائدة فيه.

وقد اعتبرت الشريعة قول أهل الخبرة في كثير من المسائل التي تناولها الفقهاء بالبسط والإيضاح؛ ففي العبادات يعتمد الفقيه على قول الخبير (الطبيب) في بيان المرض الذي يناط به التخفيف في الصلاة والصيام، وفي الزكاة يُرجع إلى قول الخبير في خرص الثمار وبيان مقدار الثمر الذي تجب فيه الزكاة؛ ويُعتمد قوله في معرفة المثل في جزاء الصيد، وفي البيوع يُنزع إلى أهل البصر في الوقوف على العيب وبيان الغبن ومعرفة التقويم، وفي

أحكام الأسرة يفيد بتقدير مهر المثل والعيوب المقتضية لفسخ النكاح، ويُعوّل على رأي القائف في دعوى النسب، وفي الديات يُعتمد قول الخبير في معرفة الشجاج المقدرة شرعًا وبيان غير المقدر وما يجب فيه.

وفي عصرنا الحاضر يكثر اللجوء إلى أهل الخبرة في قضايا كثيرة عليها العمل في المحاكم الشرعية، وذلك عند تقدير العقارات، وفي الحكم بجواز بيع الوقف عند تعطل منافعه، وفي تحقيق الغبطة في بيع أموال القصّار، وتقدير نسبة الخطأ في حوادث المرور، وفي الجملة لا تكاد توجد مسألة ترتبط بقول أهل الخبرة إلا وأحالها الفقهاء إليهم، فلا يصدرون إلا عن رأيهم، ولا يفتون إلا بعد سابقة نظر منهم. وفي المحاكم الشرعية هيئة لها نظر في بعض القضايا آنفة الذكر، يعتمد القاضي على قولها فيما يطلبه منها إذا كان مردّه العرف ومعرفة واقع المسألة.

وقد دل على اعتبار قول الخبير فيما يُحتاج إليه أدلة كثيرة من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وعمل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أحال عند الجهل إلى أهل العلم والمعرفة، فوجب سؤالهم عند عدم العلم، والآية وإن كانت واردة في سياق سبب خاص، إلا أن منطوقها في غاية التعميم في حق السائل، والمسؤول، والمسؤول عنه. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(١)].

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٧٢/١٠، تفسير القاسمي ١١٢/١٠.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وجه الاستدلال:

أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه -وهو مستغنٍ عنهم- ليفيد من خبراتهم، ولتكون سنة من بعده. وأهل الشورى هم الفقهاء والعلماء، وذوو المعرفة والخبرة والدراية، ممن يُحتاج إلى قولهم، كل في مجاله، وحسب تخصصه.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥].

وجه الاستدلال:

أن جزاء الصيد إن كان له مثل فيحكم في جزائه عدلان من المسلمين خبيران بالصيد وما يماثله، وفيه دليل على مشروعية الاعتماد على قول أهل الخبرة في بيان الحكم الشرعي.

الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما؛ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[(١)].

وجه الاستدلال:

كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من أبيه، للتباين في لونيهما، وهذا

(١) رواه البخاري برقم ٣٥٥٥ ص٦٨١، ومسلم برقم ١٤٥٩ ص ٥٨١.

مما يؤذي رسول الله ﷺ لمحبته لهما، وقد سُرّ بقول مجزز، وهو لا يُسرّ إلا بحق، فدل على مشروعية العمل بالقيافة، وهي من عمل أهل الخبرة[١].

الدليل الخامس:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[٢].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما أراد أن يقرر الحكم الشرعي في مسألة بيع الرطب بالتمر، سأل أهل الخبرة فأجابوه، واعتمد على إجابتهم في تقرير الحكم؛ فدل على أن من جهل أمرًا فليرجع إلى أهل الخبرة.

ثالثًا: الترجيح بين منفعة استمرار عمليات الإنقاذ وضررها:

إن مدار الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وعلى أن الأصل في كل مصلحة تحقيقها وإيجادها، وأن الأصل في كل مفسدة دفعها ومنع حصولها؛ فإذا تزاحمت مصلحتان بحيث لم يمكن تحصيلهما معًا نُظر في ذلك إلى أعلى المصلحتين بتحصيلها، وإن ترتب عليه إهدار المصلحة الأخرى التي هي دونها. وإذا تزاحمت مفسدتان بحيث لم يمكن دفعهما معًا، نُظر في ذلك إلى أعلى المفسدتين بدفعها، وإن ترتب عليه ارتكاب المفسدة الأخرى التي هي دونها.

وقد دلّ على هذه القاعدة واعتبارها أدلة من الكتاب والسنة، وجرى عليها عمل الفقهاء فيما تتعارض فيه المنفعة والضرر[٣]، ومن هذه الأدلة:

(١) ينظر: فتح الباري ٥٨/١٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ١٥١٥ (١٠٠/٣)، وأبو داود في السنن برقم ٣٣٥٩ ص٣٧٧، والنسائي في الصغرى برقم ٤٥٤٥ ص٤٧٢، والترمذي في الجامع برقم ١٢٢٥ ص٢١٨، وابن ماجه في السنن برقم ٢٢٦٤ ص٢٤٤. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٨، الموافقات ٢٠/٢، المجموع المذهب ٣٨٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٢/١٠، الجواب الكافي لابن القيم ص٥٤.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧].

وجه الاستدلال:

بيّن الله ﷻ في الآية أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله والصد عن هداه وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله أكبر عند الله وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحُتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح:٢٥].

وجه الاستدلال:

أن ما تضمنه صلح الحديبية من ضيم على المسلمين أخف ضررًا ومفسدة من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرّة عظيمة على المسلمين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما(٢).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس،

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٢٢، تفسير القرطبي ٣/٣١.
(٢) ينظر: المجموع المذهب ٢/٣٨٣.

فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[1].

وجه الاستدلال:

«إن بول الأعرابي في المسجد مفسدة، لكنها أخف مما قد يصيبه من أذى لو قطع بوله؛ يقول النووي: «فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما»[2].

والعاملون في مجال الإنقاذ قد يحتاجون إلى إعمال الترجيح في بعض الحالات بين منفعة استمرار عملياتهم وضررها، فيترجح عندهم أحيانًا توقف عمليات البحث وانتشال الجثث، إذا ترتب على استمرار العمليات ضرر أعظم من إبقاء الجثة في مكانها، ومن الأمثلة على ذلك:

١. خطورة استمرار عمليات البحث على حياة المنقذين كانتشال الجثث من الآبار العميقة والضيقة أو المعرضة لانهيال التربة والصخور في البئر عند إنزال المنقذين والمعدات فيها، ولا ريب أن المحافظة على حياة الحي أولى من انتشال جثة الميت.

٢. أن يتطلب استمرار عمليات البحث حشد عدد كبير من المنقذين مع آلياتهم ومعداتهم وتجميعهم من جهات مختلفة مما يترتب عليه انكشاف مناطق عملهم فيما لو حصل فيها طارئ، يستدعي تواجدهم لإنقاذ مصابين، يمكن إدراك حياتهم لو باشرت حالتهم طواقم الإنقاذ المخصصة لمنطقتهم.

٣. أن تُكلف مواصلة عمليات البحث تكاليف مادية باهظة، سيكون إنفاقها في هذا العمل على حساب مصارف أكثر أهمية وأعظم إلحاحًا من انتشال جثث الموتى.

(١) رواه البخاري برقم ٢٢٠ ص ٦٥، ومسلم برقم ٢٨٤ ص ١٣٧ عن أنس بن مالك.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٣.

٤. أن يؤدي انتشال الجثة إلى تقطيع أجزائها أو تهتكها مما ينتهك حرمة الميت؛ ذلك أن المحافظة على جسد الإنسان وهو ميت مطلوبة شرعًا كالمحافظة عليه وهو حي، يقول النبي ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)[١].

فيترجح -هنا- الإبقاء على الجثة في مكانها على انتشالها مع تهتكها.

وقد صدرت عدة فتاوى من جهات الإفتاء الرسمية في المملكة بخصوص بعض الحالات التي عرضت لجهات الإنقاذ، وتضمنت جواز إيقاف عمليات البحث وعدم انتشال الجثث، إذا ترتب على ذلك أي من الأضرار التي سبق ذكرها. ومن هذه الفتاوى:

١. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المبلغة للمديرية العامة للدفاع المدني بكتاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ذي الرقم ٢/٥٧٠٩ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٩هـ. حول سقوط عامل مسلم في بئر ارتوازية بعمق (٤٢) مترًا، ولم يتم إخراجه على الرغم من بذل الجهود الكبيرة. وقد تضمنت الفتوى ما نصه: «إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاستي واشتراكي درست الموضوع من جميع جوانبه، ورأت أنه لا يلزم إخراج جثة العامل إذا كانت تكلفة إخراجه تبلغ خمس مئة ألف ريال لعدم ما يوجب إخراجه والحال ما ذكر».

٢. فتوى سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ -حفظه الله- عن سؤال رفع إلى سماحته، ونصه: يحدث أحيانًا أن يسقط شخص أو أكثر في بئر أو واد سحيق أو غير ذلك من الأماكن، التي تستعصي على رجال الدفاع المدني، برغم قيامهم

(١) رواه أحمد في المسند برقم ٢٤٦٨٦ (٤١/٢١٨) وأبو داود في السنن برقم ٣٢٠٧ ص٣٦٢، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) برقم ٣١٥٧ (٥/٦٦)، قال ابن حجر: «حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم» التلخيص الكبير ٣/١٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

بعملهم على أكمل وجه بما لديهم من إمكانات، ومن ثم نصل إلى درجة اليأس من انتشال جثثهم لصعوبة الموقف أو لخطورته على العاملين. أرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعي عند وقوع مثل هذه الحوادث حيال ما يلي: ١- إيقاف عمليات الإنقاذ. ٢-الصلاة على الموتى صلاة الغائب. ٣- دفن هذه الآبار بمن فيها لتكون قبرًا لهم، برغم أنه قد يستفاد منها.

الجواب:

«إذا تحققتم من وفاة الساقط في البئر أو الوادي السحيق، وبذلتم جهودكم في انتشال الجثة فعجزتم عن ذلك، أو كان انتشالها سببًا لتهتكها وتمزقها؛ فإنكم تتوقفون عن عملية انتشال الجثة، ويُدفن البئر، ويُعلّم عليه، فيكون قبرًا له، ويُصلى عليه عند قبره، والله أعلم»[١].

رابعًا: طلب أولياء المفقود إيقاف عمليات البحث:

الذي يتولى عمليات الإنقاذ هي الجهات المتخصصة ذات الخبرة في هذا المجال، ولا شأن لغيرهم ولو كانوا أولياء المفقود في استمرار أو إيقاف عمليات الإنقاذ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء على سؤال وجه إليها حول رفع أجهزة الإنعاش عن المريض بما نصه: «إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعصٍ على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات؛ فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش ولا يُلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم»[٢]. وبرغم ذلك فإنه لاريب أن مما يعين جهات الإنقاذ على سرعة اتخاذ القرار بوقف عمليات البحث عند التأكد من وفاة المفقود أن يقتنع أولياؤه بعدم الجدوى من مواصلة البحث؛ لأن المطالبة بجثة قريبهم من حقهم فهم أولى الناس

(١) فتاوى الدفاع المدني ص٦٩.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٥/٨٢.

شرعا بتجهيز جنازته والصلاة عليه ودفنه[1]؛ فإذا اقتنعوا بعدم الفائدة من استمرار البحث قُبل منهم لأنهم أصحاب الحق، ولهم أن يتنازلوا عن ما هو أعظم كالقصاص مثلًا، ومسألتنا أدنى من ذلك.

المطلب الثاني
الأثر المترتب على إيقاف عمليات الإنقاذ

إذا بذلت جهات الإنقاذ جهدها المستطاع في عمليات البحث وانتشال جثث المفقودين من أماكن احتجازهم ولم تتمكن من ذلك، وقررت بصفتها المعنية وذات الخبرة في هذا المجال التوقف عن مواصلة عمليات البحث؛ فإنه يُنظر إلى الأثر المترتب على إيقاف عمليات الإنقاذ من جانبين:

أولًا: الضمان والمؤاخذة:

بناء على ما تقرر سابقًا من القول بجواز إيقاف عمليات الإنقاذ بأحد المسوغات السالفة الذكر؛ فإنه لا يترتب على جهات الإنقاذ أي ضمان أو مؤاخذه جزائية أو مدنية (حقوقية)، ذلك أن الإذن الشرعي لتوقف عملياتهم يعفيهم من الضمان؛ حيث إنه من القواعد المقررة في الشريعة أن: ما ترتب على المأذون غير مضمون[2].

ثانيًا: ما يتعلق بجثة المفقود:

إذا عجزت جهات الإنقاذ عن انتشال جثة المفقود، وقررت إيقاف

(١) ينظر: فتح القدير ١٢٢/٢، البحر الرائق ٣١٦/٢، مواهب الجليل ١٠/٣، حاشية الدسوقي ٤١٠/١، المهذب ٤١٦/١، روضة الطالبين ١٠٦/٢، المغني ٤٠٥/٣، منتهى الإرادات ٣٩٠/١.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩١ (درر الحكام ٩٢/١)، المنثور في القواعد ١٦٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢، القواعد لابن رجب ٢١٢/١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٣٢/٢، نظرية الضمان للزحيلي ص٢١١.

عملياتها؛ فإن مكان احتجاز الجثة يعد قبرًا لها؛ لأن ذلك غاية المستطاع، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول جلّ شأنه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وبناء على ذلك اتفق أهل العلم على أن من مات على سفينة في عرض البحر، وكان البر بعيدًا وخيف عليه التغير، أنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُرمى في البحر[1]، وقد اضطروا إلى القول بإلقائه خشية تغير جسده، ولاشك أن الاضطرار أشد إلى اعتبار مكان احتجاز المفقود قبرًا له للعجز عن انتشاله.

فيُصلى على هذا المفقود عند مكان احتجازه، وإن كان هذا المكان مفتوحًا فإنه يُدفن ويُعلّم عليه باعتباره قبرًا. وقد صدرت بذلك فتوى مفتي عام المملكة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ في مسألة الساقط في البئر التي تقدم ذكرها.

(١) ينظر: فتح القدير ٢/١٥٠، البحر الرائق ٢/٣٢٨، مواهب الجليل ٣/٧٧، الشرح الكبير ١/٤٢٩، المهذب ١/٤٤٧، روضة الطالبين ٢/١٤١، المغني ٣/٤٣١، الإنصاف ٢/٥٠٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، أحمده على فضله وجزيل عطائه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي انتهيت إليها، والتوصيات التي خرجت بها فيما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

١. لا يخرج معنى الإنقاذ في الاصطلاح عن معناه في اللغة، وهو: الاستخلاص والإنجاء من الهلكة والفوت.

٢. تتنوع عمليات الإنقاذ باعتبارات مختلفة؛ وأهمها اعتبار حجم العمل، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: عمليات الإنقاذ الخفيف، والثقيل.

٣. اتفق الفقهاء على أن إنقاذ المصاب ومن يُخشى عليه الهلاك من فروض الكفاية.

٤. اتفق الفقهاء على أن من امتنع -وهو قادر- عن تقديم العون لمن يحتاجه حتى مات أنه يأثم، واختلفوا في مسؤوليته الجنائية والمدنية.

٥. يمكن لجهات الإنقاذ التوقف عن عمليات البحث في الحالات التالية:

أ. استفراغ الجهد بما لا مزيد عليه.

ب. قول أهل الخبرة.

ج. رجحان توقف عمليات البحث على استمرارها من حيث النفع والضرر.

د. طلب أولياء المفقود إيقاف عمليات البحث.

٦. إذا قررت جهات البحث إيقاف عملياتها لسبب مأذون فيه شرعًا، فإنه لا يترتب عليها أي ضمان أو مؤاخذه جزائية أو مدنية.

٧. إذا عجزت جهات البحث والإنقاذ عن انتشال جثة المفقود، وقررت إيقاف عملياتها، فإن مكان احتجاز الجثة يعد قبرًا لها، ويُصلى على المفقود عند هذا المكان، ويُعلّم عليه بوصفه قبرًا.

ثانيًا: توصيات البحث:

١. إنشاء لجنة دائمة للنظر في حالات تعذر مواصلة البحث وانتشال جثث المفقودين، ويشارك فيها جهات شرعية وقضائية من الرئاسة العامة للبحوث العملية والإفتاء ووزارة العدل؛ بالإضافة إلى ذوي الخبرة من الدفاع المدني (من غير المباشرين لعملية البحث)، وتكون مهمتها دراسة ما يرفع إليها من تقارير فرق البحث الميدانية والنظر في وجاهة الأسباب التي تدعو للتوقف عن مواصلة البحث، ثم اتخاذ القرار المناسب من حيث التوقف أو الاستمرار؛ حيث إن مشاركة الجهات الشرعية مهمة لأنها تعطي ذوي المفقود نوعًا من الطمأنينة والقناعة بالقرار المتخذ.

٢. نشر الوعي بين الناس بالتسليم بقضاء الله وقدره عند وقوع الحوادث، وأن بقاء جثث ذويهم في أماكن احتجازها عند العجز عن انتشالها ليس فيه محذور شرعي، ولا يترتب عليهم جرّاء ذلك إثم ولا تقصير.

٣. حث وسائل الإعلام على نشر الوعي بين الناس في مثل هذه الحالات؛ مع التقيد بالضوابط الشرعية وعدم الانسياق وراء العاطفة وبث الشائعات مما يسبب إرباكًا لعمل جهات الإنقاذ و ضغطًا وحرجًا على ذوي المفقود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر العربي، القاهرة.

٢. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: للطوفي: نجم الدين سليمان ابن عبدالقوي. تحقيق: حسن عباس قطب. دار الفاروق، القاهرة.

٣. الأشباه والنظائر: لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. تحقيق محمد مطيع الحافظ. ط. الأولى. دارالفكر، دمشق ١٤٠٣هـ.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: للسيوطي: أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال. ضبط وتعليق: خالد عبدالفتاح أبو سليمان. ط. الأولى. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١٥هـ.

٥. الإقناع لطالب الانتفاع: للحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط. الأولى. دار هجر، القاهرة ١٤١٨هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان. تصحيح: محمد حامد الفقي. ط. الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٨. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل: للمواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٩. تصحيح الفروع: للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان. تحقيق د.

عبدالله التركي. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ. مطبوع مع الفروع.

١٠. تفسير السراج المنير: للشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. تفسير القاسمي: محاسن التأويل: للقاسمي: محمد جمال الدين. تصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي. ط. الثانية. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٢. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: أبي عبدالله محمد ابن أحمد الأنصاري. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تعليق: حسن عباس قطب. ط. الأولى. مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦هـ.

١٤. تهذيب اللغة: للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالسلام هارون. المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة.

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي: عبدالرحمن ابن ناصر. تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.

١٦. الجامع المختصر من السنن: سنن الترمذي: محمد بن عيسى. بيت الأفكار الدولية، الرياض.

١٧. جمهرة اللغة: لابن دريد: أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٨. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر. تحقيق: فواز مدينة. دار السلام، الرياض.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي: شمس الدين محمد عرفة. دار الفكر، بيروت.

٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي: علاء الدين محمد بن علي. دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
٢١. الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان: للدكتور: بوسكو جاكوفليجيفك. ط. الأولى. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٤٢٧هـ.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط. الثالثة. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.
٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة: عبدالله بن أحمد. تحقيق: د. عبدالكريم النملة. ط. الثانية، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤هـ.
٢٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٢٥. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني. بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٢٦. السنن الكبرى: للبيهقي: أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
٢٧. سنن النسائي: المجتبى: للنسائي: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٢٨. شرح صحيح مسلم: للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الريان، القاهرة.
٢٩. الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير: أبو البركات أحمد بن محمد. دار الفكر، بيروت. مطبوع مع حاشية الدسوقي.
٣٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل. بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.
٣١. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

٣٢. صحيح ابن حبان (بترتيب الإحسان): لابن حبان: محمد بن حبان البُستي. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ضبط وتصحيح: كمال يوسف الحوت. ط. الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

٣٣. الطرق الحكمية: لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني: بدر الدين محمود بن أحمد. ط. الأولى. مكتبة مصطفى البابي، القاهرة ١٣٩٢هـ.

٣٥. فتاوى الدفاع المدني: جمع وترتيب: محمد بن عبدالله العامر. ط. الأولى، الرياض ١٤٣٤هـ.

٣٦. الفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند. ط. الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي. ط. الثانية. دار الريان، القاهرة ١٤١٩هـ.

٣٨. فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. تعليق: عبدالرزاق المهدي. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٩. الفروع: لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ.

٤٠. الفعل الضار والضمان فيه: لمصطفى الزرقا. ط. الأولى. دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ.

٤١. القواعد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط. الأولى. دار ابن القيم، الدمام ١٤٢٤هـ.

٤٢. القاموس المحيط: للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب. ط. الثالثة. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ.
٤٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام: أبي محمد عبدالعزيز السلمي. مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٠هـ.
٤٤. القواعد: للحصني: تقي الدين محمد بن عبدالمؤمن. تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان و د. جبريل البصيلي. ط. الأولى. مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٨هـ.
٤٥. الكشاف عن حقائق التنزيل: للزمخشري: جار الله محمود بن عمر. دار المعرفة، بيروت.
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي: منصور بن يونس. ط. الأولى. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الرياض ١٤٢٢هـ.
٤٧. لسان العرب: لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم. ط. الثالثة. دار صادر، بيروت.
٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ.
٤٩. المجموع المذهب في قواعد المذهب: للعلائي: خليل بن كيكلدي. تحقيق: د. محمد بن عبدالغفار الشريف. ط. الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٤هـ.
٥٠. مجلة الأحكام العدلية: لمجموعة من العلماء: ط. الأولى. دار الجيل، بيروت ١٤١١هـ. مطبوع مع شرحها: درر الحكام لعلي حيدر.
٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية: أبي محمد عبدالحق بن غالب. تحقيق: عبدالله الأنصاري والسيد عبدالعال إبراهيم. ط. الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٢. المحلى بالآثار: لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد. تحقيق: د. عبدالغفار البنداري. دار الفكر، بيروت.
٥٣. المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا. ط. التاسعة. دار الفكر.
٥٤. المسند: للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط. الثانية. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ.
٥٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي: للدكتور: عبدالرزاق السنهوري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. المعجم الكبير: للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق حمدي السلفي. ط. الأولى. الدار العربية، بغداد.
٥٧. المغني: لابن قدامة: عبدالله بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو. ط. الثانية. دار هجر، القاهرة ١٤١٢هـ.
٥٨. مغني المحتاج: للشربيني: محمد بن محمد الخطيب. تحقيق: علي معوض و عادل عبدالموجود. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
٥٩. مقاييس اللغة: لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام هارون. ط. الأولى. دار الجيل، بيروت ١٤١١هـ.
٦٠. منتهى الإرادات: للفتوحي: محمد بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط. الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.
٦١. المنثور في القواعد: للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر. تحقيق: تيسير فائق أحمد. ط. الثانية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٠٥هـ.
٦٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش. دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.
٦٣. المهذب: للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي. تحقيق: د. محمد الزحيلي. ط. الأولى. دار القلم، دمشق ١٤١٧هـ.

٦٤. الموافقات: للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي. تعليق: عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب: محمد بن محمد الرعيني: ضبط وتعليق: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٦٦. نظرية الضمان: للدكتور: وهبة الزحيلي. ط. الثانية، دار الفكر، دمشق ١٤١٨هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٣١
التمهيد ١٣٥
المبحث الأول: مسؤولية الإنقاذ في الشريعة الإسلامية ١٣٩
المطلب الأول: حكم إنقاذ المصاب ١٣٩
المطلب الثاني: مسؤولية الامتناع عن إنقاذ المصاب ١٤٢
المبحث الثاني: توقف عمليات الإنقاذ ١٤٨
المطلب الأول: أسباب توقف عمليات الإنقاذ ١٤٨
المطلب الثاني: الأثر المترتب على توقف عمليات الإنقاذ ١٥٩
الخاتمة ١٦١
فهرس المصادر والمراجع ١٦٤